منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون ج٦٦/٣٩
البند ٢٣-٤ من جدول الأعمال المؤقت **١٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٣**
A66/39

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير من الأمانة

١- تخضع قرارات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (مجلس المعاشات التقاعدية) بشأن إدخال التعديلات على النظامين الأساسي والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتورد هذه الوثيقة ملخصاً لأهم المسائل التي ناقشها مجلس المعاشات التقاعدية في دورته التاسعة والخمسين (٣-١١ تموز/ يوليو ٢٠١٢)[١] والإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة بهذا الشأن.[٢]

المسائل الاكتوارية

٢- أحاط مجلس المعاشات التقاعدية علماً بحالة الصندوق الاكتوارية كما انعكست في التقييم لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١. وكان التقييم قد أُعد على أساس الافتراضات الاكتوارية التي أوصت بها لجنة الاكتواريين ووافق عليها المجلس في عام ٢٠١١، ووفقاً للنظامين الأساسي والإداري للصندوق ونظامه لتسوية المعاشات التقاعدية، السارية وقت إجراء التقييم.

٣- وبيّن التقييم أن معدل الاشتراك المطلوب في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ كان ٢٥,٥٧٪، وذلك بالمقارنة مع معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧٠٪. وبالتالي فهناك عجز اكتواري بنسبة ١,٨٧٪ من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وهو ما يمثل زيادة قدرها ١,٤٩٪ في معدل الاشتراك المطلوب على المعدل المعلن في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ عندما كشف التقييم عن وجود عجز قدره ٠,٣٨٪.

٤- وأشارت لجنة الاكتواريين في تقريرها إلى مجلس المعاشات التقاعدية، مع القلق، إلى الاتجاه الهبوطي في النتائج الاكتوارية للتقييمات الاكتوارية الخمسة الماضية. وذكّرت اللجنة بتوصيتها السابقة التي تفيد بأن من الحكمة الإبقاء على احتياطي اكتواري يتراوح مقداره بين ١٪ و ٢٪ تقريباً من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من أجل التعويض عن تأثير تقلب الأسواق المالية على قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المالية على المدى الطويل، فضلاً عن توقع حلول أجل المزيد من المستحقات التي يتعين على الصندوق دفعها. واتفقت اللجنة على أنه ليست هناك حاجة إلى اتخاذ إجراء فوري حيال زيادة محتملة في المعدل الحالي للاشتراك، إلا أنها أوعزت إلى مجلس الصندوق بضرورة النظر في اتخاذ إجراءات تصحيحية لتفادي استمرار تفاقم العجز.

---

١ الوثيقة A/67/9.

٢ القرار ٦٧/٢٤٠.

٥- وبوجه عام، لاحظ مجلس المعاشات التقاعدية أن العجز يُعزى بشكل رئيسي إلى انخفاض العوائد المجنية من الاستثمارات عما هو متوقع، وسلّم بأهمية الحصول على عوائد فعلية طويلة الأجل في المستقبل بالمعدل المستهدف البالغ ٣,٥٪ في نتائج التقييمات الاكتوارية المستقبلية.

٦- وشدد مجلس الصندوق على ضرورة توخي الحيطة والحذر فيما يخص إدخال أي تغييرات على نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبناءً على ذلك، فقد أنشأ فريقاً عاملاً سينظر في التدابير الممكنة لضمان استدامة الصندوق على المدى الطويل، وذلك بالتشاور مع الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق، ولجنة الاكتواريين، ولجنة الاستثمار، وممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق، وأمين مجلس الصندوق. ووجّه المجلس فريقه العامل إلى عدم التركيز على تدابير خفض التكاليف، بل على الاستدامة الطويلة الأجل، بما في ذلك الحوكمة، وإدارة الاستثمار وإدارة الأصول والخصوم. وقد رحبت الجمعية العامة بهذا القرار وتطلعت إلى الحصول على معلومات عن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل وتوصياته في سياق التقارير التي ستُقدّم في المستقبل إلى مجلس الصندوق، وشددت على ضرورة بذل كل جهد ممكن لمعالجة الوضع الاكتواري للصندوق من أجل ضمان استدامته على المدى الطويل.

الاستثمارات

٧- قدم ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق تقريراً عن إدارة الاستثمارات، تضمن شرحاً موجزاً للأجواء الاقتصادية والمالية التي سادت في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/ يناير وحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، والقرارات المتخذة بشأن الاستثمارات وأداء الصندوق.

٨- وانخفضت القيمة السوقية الإجمالية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣٩,٧ مليار دولار أمريكي عن تلك القيمة في العام السابق والبالغة ٤١,٤ مليار دولار أمريكي. ويمثل ذلك انخفاضاً مقداره ١,٧ مليار دولار أمريكي أو ٤,١٪. كما أن التباينات في القيمة السوقية للصندوق، والتي بلغت أعلى معدلاتها على الإطلاق بمبلغ ٤٤,٥ مليار دولار أمريكي في أيار/ مايو ٢٠١١، إنما تعكس التقلبات الشديدة في الأسواق المالية في عام ٢٠١١.

٩- وأعرب رئيس لجنة الاستثمار عن تأييده التام لردود ممثل الأمين العام وشعبة إدارة الاستثمارات، كما لاحظ أن الاستثمار في الأسواق الحالية المتقلبة يستلزم التحلّي بمزيج من القوة والصبر والشجاعة.

١٠- وشددت الجمعية العامة على أهمية تحقيق الصندوق لمعدل العائد السنوي الفعلي المستهدف البالغ ٣,٥٪ على المدى الطويل، وحثت الأمين العام، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمارات أصول الصندوق، على مواصلة استطلاع فرص الاستثمارات في جميع الأسواق، مع مراعاة سياسات تناسب العائدات طردياً مع المخاطر والحرص دائماً على تطبيق الأساليب السليمة لإدارة المخاطر، ومع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة للصندوق، وهي الأمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل.

المسائل الطبية

١١- أحاط مجلس المعاشات التقاعدية علماً بالتقرير الذي قدمته المستشارة الطبية فيما يتعلق باستحقاقات العجز والوفاة الممنوحة خلال فترة السنتين من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ وناقش مسائل تتعلق بالمشكلات النفسية بوصفها المسبب الرئيسي لحالات العجز.

١٢- وناقش مجلس المعاشات التقاعدية المعيار المقترح لفحوص "اللياقة للعمل" بالنسبة لوظائف معينة، وأرجأ البند لمزيد من المناقشة في دورته المقبلة في عام ٢٠١٣. وشددت الجمعية العامة على أن قيام المجلس بالنظر في المعيار الطبي للمشاركة في الصندوق ينبغي أن يمتثل امتثالاً تاماً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٦ بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- وأقر مجلس المعاشات التقاعدية التعديلات التي أُدخلت على القواعد حاء-٦ (ب) وحاء-٨ وحاء-١٠ من النظام الإداري وأحاطت الجمعية العامة علماً بتلك التعديلات، التي تتعلق بتمديد الفترات الفاصلة بين عمليات استعراض الاستحقاقات الممنوحة للبالغين والأطفال، وإدراج مواعيد قصوى لعرض حالات عجز الأطفال على لجان المعاشات التقاعدية للموظفين.

المسائل الإدارية

١٤- أقر مجلس المعاشات التقاعدية البيانات المالية للصندوق في فترة السنتين المنتهية في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١.

١٥- وسلّم مجلس المعاشات التقاعدية ، مع التقدير، بالتقدم الهائل المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ورحب بالشفافية المتزايدة التي سيتم توفيرها في البيانات المالية المقبلة .

١٦- وأحاط المجلس المذكور علماً بتقرير الحالة والتقدم المحرز في تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية وحالة تدابير استمرارية تصريف الأعمال في الصندوق، وأقر سياسة إدارة المخاطر المحدثّة على نطاق المؤسسة برمتها.

مراجعة الحسابات

١٧- أيد مجلس المعاشات التقاعدية توصيات لجنة مراجعة الحسابات بأن يعتمد الصندوق سياسته المحاسبية بموجب المعيار ٣-١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بحيث يضمِّنها التوجيهات الواردة في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٦ بأكملها، تمهيداً لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢، وبأن تُعدَّل قدر المستطاع الدورة الزمنية لإعداد البيانات المالية ومراجعة الحسابات بما يتيح للجنة مراجعة الحسابات أن تتلقى رأي مراجع الحسابات الخارجي وتقريره قبل إعداد تقرير اللجنة السنوي الذي يُقدَّم إلى مجلس المعاشات التقاعدية.

١٨- وأحاط المجلس علماً بمشروع تقرير مجلس مراجعي الحسابات وطلب من كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام تنفيذ التوصيات كاملةً.

تصريف الشؤون

١٩- أقر المجلس الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وطلب من كبير الموظفين التنفيذيين تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الستين في عام ٢٠١٣ عن مؤشرات الإنجاز الواردة في الإطار المناظر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٠- وقرر المجلس بالتزكية أن يوصي الأمين العام للأمم المتحدة، بموجب المادة ٧ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، بتعيين السيد سيرجيو آرفيزو في منصب كبير الموظفين التنفيذيين وأمين المجلس، اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ لفترة محددة مدتها خمس سنوات، وذلك خلفاً للسيد برنارد كوشيميه الذي انتهت ولايته في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.

٢١- وطلب مجلس المعاشات التقاعدية من أمين المجلس/ كبير الموظفين التنفيذيين استعراض الفرع المتعلق بدور ومسؤوليات لجان المعاشات التقاعدية للموظفين وأمانات تلك اللجان، وذلك عقب مشاورات مع كل لجنة من لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء، وتقديم بيان منقّح عن المساءلة إلى المجلس في دورته الستين في عام ٢٠١٣.

الأحكام الخاصة بالاستحقاقات للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٢- أحاط مجلس المعاشات التقاعدية علماً بالتقرير عن أحكام تسوية المعاشات الصغيرة وطلب من أمين المجلس/ كبير الموظفين التنفيذيين مواصلة دراسة مسألة التداخل في مبالغ الاستحقاقات بين أحكام المعاشات التقاعدية الصغيرة وأحكام الحد الأدنى للاستحقاقات بغية تبسيط العملية.

٢٣- ولم يتوصل المجلس إلى إجماع حول بند التحقق من الحالة الاجتماعية بموجب المادتين ٣٤ و٣٥ من النظام الأساسي للصندوق، وطلب من فريق الاتصال تقديم مزيد من التوضيح والإرشاد الإداري. وفي الوقت ذاته، ينبغي على كبير الموظفين التنفيذيين مواصلة عملية تفسير المادتين ٣٤ و٣٥ على أساس التوجيهات التي أصدرها المجلس في عام ٢٠٠٦، كما أُعيد التأكيد عليها في عام ٢٠٠٧.

٢٤- وأشار مجلس المعاشات التقاعدية إلى أن مسألة استخدام المستحقات من المعاشات التقاعدية كمصدر محتمل لتعويض الخسائر المالية التي تسبب فيها موظفون احتالوا على المنظمات التي يعملون بها قد نُوقشت من قبل وأن المقترح الحالي أضيق كثيراً في نطاقه. ونتيجةً لذلك، فقد أقرّ المجلس المادة ٤٥ *مكرراً* الجديدة بشأن التصرف في مستحقات المعاش التقاعدي لمشترك ما في حالة إدانته بالاحتيال ضد المنظمة التي يعمل لديها. وأُجيزت هذه المادة الجديدة لاحقاً من قبل الجمعية العامة.

٢٥- وأقر المجلس بأن كلاً من الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق ولجنة الاكتواريين قد قرر أنه، في ضوء الأثر الخطير الناجم عن زيادة طول العمر على الحالة الاكتوارية للصندوق، أن زيادة سن التقاعد العادية إلى ٦٥ عاماً سيحسن تلك الحالة. وبناءً عليه، فإن المجلس على استعداد لاتخاذ قرار بزيادة سن التقاعد العادي للمشتركين الجدد في الصندوق اعتباراً من موعد أقصاه ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤. وحث المجلس لجنة الخدمة المدنية الدولية والمنظمات الأعضاء في الصندوق على رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى سن ٦٥ سنة للموظفين الجدد في المنظمات الأعضاء في الصندوق. وأذنت الجمعية العامة للمجلس بزيادة سن التقاعد العادي إلى ٦٥ سنة للمشتركين الجدد في الصندوق، على أن يدخل القرار حيز النفاذ في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، رهناً بقرار من الجمعية العامة بشأن زيادة مقابلة في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة.

٢٦- ولم يتوصل المجلس إلى إجماع بشأن إعادة تقديم اقتراح السماح للموظفين العاملين بدوام جزئي بشراء سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي.

٢٧- وأحاط المجلس علماً بقرار وقف دفع الاستحقاقات وفق نهج العملة المحلية في كينيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية. كما أحاط علماً باستمرار الإبقاء على مبالغ المعاشات التقاعدية بنهج العملة المحلية عند المستويات المستهدفة أو ما يدانيها بالنسبة للبلدان قيد الاستعراض.

٢٨- ووافق المجلس على إدخال مجموعة من التغييرات على النظامين الأساسي والإداري للصندوق وعلى نظام تسوية المعاشات التقاعدية. ومع ذلك، لم يوافق المجلس على منح أمين المجلس/ كبير الموظفين التنفيذيين سلطة تعديل النظام الإداري للصندوق في المستقبل.

المسائل الأخرى

٢٩- أقرّ مجلس المعاشات التقاعدية في دورته الثامنة والخمسين محضر وقائع الاجتماع ١٩٣ للجنة الدائمة، الذي عُقد في تموز/ يوليو ٢٠١١.

٣٠- وأقرّ المجلس أيضاً، رهناً بموافقة الجمعية العامة، الاتفاقات الجديدة لنقل حقوق المعاشات التقاعدية بالصندوق المبرمة مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومصرف التنمية الأفريقي.

٣١- وأحاط المجلس علماً بتحديث الدراسة المشتركة التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية وصندوق المعاشات التقاعدية بشأن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٣٢- ونظر المجلس في مذكرة مقدمة من أمين المجلس/ كبير الموظفين التنفيذيين بشأن استرداد مبالغ من طرف ثالث يكون الصندوق قد دفعها كاستحقاقات وفاة أو عجز، إذا ثبت للمحكمة أن ذلك الطرف كان مسؤولا عن إصابة المشترك أو وفاته، وأرجأ المسألة إلى دورته المقبلة في عام ٢٠١٣.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٣٣- جمعية الصحة مدعوة إلى أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

= = =